

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل المادة (٣٩) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل المادة (٣٩) من القرار رقم ٧١٢

لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للمطاحن ؛

قرر :

المادة الاولى - يستبدل نص المادة (٣٩) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

فى شأن القمح ومنتجاته بالنص التالى :

المادة (٣٩) : على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية حبوب القمح

قبل طحنها والتخلص تماماً من المواد الغريبة والضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى

والزلط والرمل والطين .

أما المواد غير الضارة بالصحة كالفصلة والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها عن (٢٪) .

وعليهم غسيل القمح لإزالة باقى الشوائب العالقة وذلك فى مطاحن السلندرات القديمة

ومطاحن الحجارة .

أما فى مطاحن السلندرات الحديث فيكتفى بترطيب الأقماع بشرط احتواء تلك المطاحن

على عدد (٢) جهاز فاصل زلط بكل خط من خطوط المطحن على الأقل ولا مانع من

وجود الغسالات بها بجانب أجهزة فصل الزلط .

وفى جميع الأحوال يحظر إضافة الزوائد إلى الحبوب الجارى طحنها .

المادة الثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام

القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر